

أمر عدد 3801 لسنة 2013 مؤرخ في 25 سبتمبر 2013
يتعلق بضبط نظام تأجير الأعوان التابعين لسلك عدول
الخزينة بوزارة المالية.

إن رئيس الحكومة

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد
81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع
النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 27 لسنة
2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة
على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989
المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، وعلى جميع النصوص التي
نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ
في 29 ديسمبر 2012،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة
المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس
1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد
والباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي، وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 48 لسنة
2011 المؤرخ في 4 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل
1974 المتعلق بضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة للأعوان
التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته
أو تمتته وخاصة الأمر 840 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان
1985،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي
1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 578 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان
1983 المتعلق بإحداث منحة جمالية كيلومترية لفائدة أعوان
الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري
1988 المتعلق بتحديد مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان
الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة
الأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل
1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية كما تم تنقيحه وإتمامه
بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 411 لسنة 2012 المؤرخ
في 17 ماي 2012،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت
1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد
منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر
عدد 1086 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر
1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات
العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما
تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في
12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس
2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 3799 لسنة 2013 المؤرخ في 25 سبتمبر
2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عدول
الخزينة التابع لوزارة المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط أحكام هذا الأمر نظام التأجير المنطبق
على سلك عدول الخزينة الراجعين بالنظر لوزارة المالية.

الفصل 2 - علاوة على الأجر الأساسي تسند لفائدة سلك عدول
الخزينة المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر المنح التالية :

- منحة المراقبة والاستخلاص المخولة لأعوان وزارة المالية
والمدرسة الوطنية للمالية،

- منحة الأعباء الخاصة بعداد الخزينة،

- منحة كيلومترية،

- منحة التبليغ والإجراءات،

- منحة التوجه،

- منحة الإنتاج.

الفصل 3 - حددت مقادير منحة الأعباء الخاصة بعداد الخزينة
والمنحة الكيلومترية المسندة إلى أعوان سلك عدول الخزينة
شهريا طبقا لبيانات الجدول التالي :

المنحة الكيلومترية	منحة الأعباء الخاصة بعدادول الخزينة	الرتب	الصف
25.500 د	699.500 د	عدل خزينة عام	أ1
25.500 د	619.000 د	عدل خزينة رئيس	أ1
25.500 د	540.000 د	عدل خزينة مركزي	أ1
25 د	431.500 د	عدل خزينة أول	أ2
22.500 د	384.500 د	عدل خزينة	أ3

الفصل 4 . حدد المقدار الشهري لمنحة التوجه المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر بالنسبة لكافة عدول الخزينة بمبلغ خام قدره مائتا دينار.

الفصل 5 . تسند المنحة الكيلومترية ومنحة الأعباء الخاصة ومنحة التوجه لعدادول الخزينة شهريا وبدخول الغاية. وتخضع هذه المنح للحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية و رأس المال عند الوفاة.

الفصل 6 . تضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة لأعوان سلك عدول الخزينة طبقا للجدول التالي :

مبلغ منحة الإنتاج سنويا	الرتب	الصف
1600 د	عدل خزينة عام	أ1
1200 د	عدل خزينة رئيس	أ1
1000 د	عدل خزينة مركزي	أ1
720 د	عدل خزينة أول	أ2
600 د	عدل خزينة	أ3

الفصل 7 . يقع اعتماد معيار التغيب عن العمل عند إسناد منحة الإنتاج الذي يعتمد لصرف مقدار المنحة إلى أعوان سلك عدول الخزينة وذلك بالحط بنقطة من 20 عن كل يوم غياب غير شرعي أو من أجل مرض يسجل خلال السداسي.

الفصل 8 . وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 سبتمبر 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض